

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار وهو المذهب .
وأما قلنا لا ينتقل إليه ففيه الخلاف الآتي في البائع قاله في القواعد الفقهية .
وقال المصنف والشارح وإن قلنا إن الملك لا ينتقل إليه لا حد عليه أيضا وعليه المهر
وقيمة الولد وإن علم التحريم وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق .
قوله وإن وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع يفسخ بوطئه .
وتقدم هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع وأن الصحيح يكون فسخا .
وقوله وإن قلنا لا يفسخ فعليه المهر وولده رقيق .
قد تقدم أن المذهب لا يفسخ العقد بتصرفه .
وقوله إلا إذا قلنا الملك له .
وتقدم أن المذهب لا يكون الملك له في مدة الخيار .
قوله ولا حد فيه على كل حال .
هذا اختيار المصنف والشارح والمجد في محرره والناظم وصاحب الحاوي وصححوه في كتاب
الحدود وقدمه في الرعايتين والفروع هناك وإليه ميل بن عقيل وحكاه بعض الأصحاب رواية عن
الإمام أحمد .
قلت وهو الصواب .
فعلى هذا يكون ولده حرا ثابت النسب ولا يلزمه قيمة ولا مهر عليه وتصير أم ولد له .
وقال أصحابنا عليه الحد إذا علم زوال ملكه وأن البيع لا يفسخ بالوطء وهو المنصوص وهو
المذهب وهو من مفرداته ويأتي ذلك في حد الزنى أيضا .
قوله إذا علم أن البيع لا يفسخ